الأمم المتحدة

A/HRC/48/SR.44

الجمعية العامة

Distr.: General
4 July 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز للجلسة 44

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الساعة 15/00

الرئيسة: السيدة خان..... (فيجي)

المحتويات

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

البند 4 من جدول الأعمال: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

البند 5 من جدول الأعمال: هيئات وآليات حقوق الإنسان

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة وأن تُدرج أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وأي محاضر مصوَّبة لجلسات المجلس العلنية في هذه الدورة سيعاد إصدارها لأسباب فنية بعد انتهاء الدورة

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة 15/15.

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)* (A/HRC/48/L.27)

مشروع القرار A/HRC/48/L.27: ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ

1- **السيد لانوي** (جزر مارشال): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الرئيسيين، وهم الاتحاد الأوروبي، وباراغواي، وبنما، وجزر البهاما، والسودان، وفيجي، ووفد بلده، فقال إن النص استجابة للنداءات المتكررة التي وجهتها منظمات المجتمع المدني والبلدان المعرضة بشكل خاص لتغير المناخ. وفي المشاورات غير الرسمية والمفاوضات الثنائية بشأن المشروع، أولي الاعتبار الواجب لجميع الآراء التي أعربت عنها الدول والجهات المعنية الأخرى. وفي وقت لاحق، قام مقدمو مشروع النص الرئيسيون بتنقيح مشروع النص شفوياً ليتضمن إشارات إلى المادة 2 من اتفاق باريس والمادة 5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا. وكان الغرض من الولاية المقترحة، في جملة أمور، تحديد الآثار الضارة لتغير المناخ ودراستها وزيادة الوعي بها في مجال التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتوفير التوجيه للدول بشأن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، ودعم الجهود الوطنية في هذا الصدد مع الاهتمام بالتحديات الخاصة بكل بلد. وفي وقت سابق من عام 2021، في تقرير وصفه الأمين العام للأمم المتحدة بأنه "إنذار أحمر للبشرية"، حذرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ من أن استمرار ارتفاع مستوى سطح البحر أمر واقع لا رجعة فيه لعدة قرون وربما لآلاف السنين. وقد حان الوقت لإدراك الخطر الوجودي الذي تشكله حالة الطوارئ المتعلقة بتغير المناخ على الجميع فيما يخص التمتع الكامل بحقوق الإنسان، والتصدي لهذا الخطر. والولاية المقترحة هي واحدة من الأدوات العديدة التي سيحتاج إليها المجتمع الدولي لكسب المعركة من أجل بقاء الأجيال الحالية والمقبلة. ونتيجة لذلك، لا يزال مقدمو مشروع القرار الرئيسيون يأملون في أن يؤيد جميع أعضاء المجلس اعتماد مشروع القرار.

2- وأعلنت **الرئيسة** أن 27 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تبلغ 500 038 2 دولار، وأن مقدمي المشروع قد سحبوا التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.32.

3- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): أدلى ببيان عام قبل التصويت، فقال إن المملكة المتحدة تدرك التهديد الخطير والجلي الذي يشكله تغير المناخ على الكوكب والآثار التي يمكن أن تترتب عليه بالنسبة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان. وقبل انعقاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 2021، الذي سيعقد تحت رئاسة المملكة المتحدة، لا تزال المملكة على قناعتها الراسخة بأن على الدول أن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتعززها على نحو كامل في جميع الإجراءات المتصلة بتغير المناخ. ومن شأن تغير المناخ أن يؤثر بشكل غير متناسب على السكان المهمشين والضعفاء، بمن فيهم النساء والفتيات، والشعوب الأصلية، والذين يعيشون في فقر. ومن شأن تعيين مقرر خاص جديد أن يساعد على الارتقاء بعمل المجلس لمعالجة أثر تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان. وللمملكة المتحدة سجل قوي في معالجة الصلات القائمة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ وستواصل الربط بينهما عند الاقتضاء. وأثناء التفاوض على مشروع القرار، سعت المملكة إلى الحرص على أن تركز الولاية المقترحة على مسألة حقوق الإنسان وتجنبت الازدواجية في عمل المقررين الخاصين الحاليين. وشددت على أن مبدأ مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، على ارتباطه بالالتزامات المتعلقة بتغير المناخ،

لا ينطبق على التزامات حقوق الإنسان. وقال إن المملكة المتحدة ترحب، بوصفها من مقدمي مشروع القرار، باقتراح تعيين مقرر خاص معني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ.

4- **السيد لاباسوف** (أوزبكستان): أدلى ببيان عام قبل التصويت، فقال إن مشروع القرار يعالج واحدة من أكثر المسائل إلحاحاً في جدول الأعمال المعاصر. وأشار إلى أن تغير المناخ حقيقة لا يمكن إنكارها وتتطلب اتخاذ إجراءات ملموسة وحاسمة. ذلك أن لتغير المناخ أثراً سلبياً على حقوق الإنسان لملايين الأشخاص، ولا سيما أفراد الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والفلاحين والمجتمعات المحلية. وتعتقد أوزبكستان أن تعيين مقرر خاص جديد قد يسهم إسهاماً كبيراً في مكافحة تغير المناخ، وأن يكون قبل كل شيء بمثابة أداة رئيسية لمعالجة المسألة – التي غُض الطرف عنها تماماً في السنوات الأخيرة – والتي تتعلق بكيفية معالجة الآثار الضارة لتغير المناخ مع ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال. بصفة أوزبكستان بلداً نامياً غير ساحلي، تود أن تشدد على أهمية الولاية المحددة التي سيتعين بموجبها على المقرر الخاص أن يزيد من الوعي بالعبء غير المتناسب الذي تواجهه أضعف البلدان عند التصدي لعواقب تغير المناخ.

5- **السيدة إيمين – شاندورو** (ناميبيا): أدلت ببيان عام قبل التصويت، فقالت إن الآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق الإنسان لا تزال آلامها محسوسة في جميع أنحاء العالم. فالفيضانات والجفاف والعواصف والزلازل هي دعوة من الطبيعة إلى العمل. ولذلك فإن إنشاء الولاية المقترحة قد طال انتظاره. ومن شأن ذلك أن يثري عمل المجلس بشأن تغير المناخ وألا يدعم تعميم مراعاة نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع الإجراءات والسياسات المتصلة بتغير المناخ فحسب، بل سيحدد أيضاً أفضل الممارسات والاحتياجات من بناء القدرات على الصعيدين المحلي والدولي. والبلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نمواً، هي الأكثر عرضة للآثار السلبية لتغير المناخ. ولذلك ترحب ناميبيا باشتمال الولاية على تقديم توصيات إلى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن كيفية معالجة الآثار المترتبة في حقوق الإنسان. وقالت إن ناميبيا تأمل، بوصفها من مقدمي مشروع القرار، في أن يعتمد النص بتوافق الآراء.

6- **السيدة تيشي – فيسلبرغر** (النمسا): أدلت ببيان عام قبل التصويت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقالت إن لتغير المناخ آثاراً سلبية فعلاً على التمتع بحقوق الإنسان وأن الناس الذين يعيشون في أوضاع هشة يشعرون بهذه الآثار بحدة أكبر. ومن شأن تعيين مقرر خاص مكرس لهذه القضية أن يساعد المجتمع الدولي كثيراً في ترجمة وعيه المكتسب حديثاً بهذه المسألة إلى سياسات وإجراءات. ولا ينبغي الاستخفاف بقرار تعيين مقرر خاص جديد، لأسباب ليس أقلها القيود المالية المعروفة. غير أن تغير المناخ ليس مجرد موضوع: فقد وصفه الأمين العام بأنه خطر وجودي يهدد البشرية، وقد وُضع بحق على رأس جدول الأعمال الدولي.

7- ويمكن لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بل ينبغي لها، أن تسهم في معالجة الموضوع في هذا المنعطف الحرج، ولكن ينبغي لها أن تفعل ذلك مع التقيد الصارم بولاية المجلس ومن دون الحكم مسبقاً على المناقشات التي دارت في محافل دولية أخرى أو تكرارها. ومن الضروري ضمان إدماج حقوق الإنسان بصورة منهجية في الإجراءات العالمية لمكافحة تغير المناخ وأن تعزز الجهود المبذولة على هاتين الجبهتين بعضها بعضاً. ويجب أيضاً الاسترشاد باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها عند وضع وتنفيذ سياسات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وغير ذلك من الممارسات والمشاريع. وسيكون المقرر الخاص الجديد في وضع جيد يمكنه من تقديم الدعم والمشورة في هذا الصدد، لا سيما إذا تصرف بالتعاون الكامل والوثيق مع الجهات المعنية الأخرى من آليات ومكلفين بولايات. وقالت إن مشروع القرار نتيجة لمفاوضات مكثفة ويعكس تجارب ووجهات نظر مختلفة من جميع أنحاء العالم. والدول الأعضاء

في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس فخورة بكونها من مقدمي مشروع القرار الرئيسيين وبتأييدها اعتماد مشروع النص بتوافق الآراء.

8- **السيدة جيوفانوني بيريز** (أوروغواي): أدلت ببيان عام قبل التصويت، فقالت إن وفدها يؤيد بقوة مشروع القرار. وأشارت إلى أن تغير المناخ أحد أكبر الأخطار المحدقة بحقوق الإنسان ويشكل خطراً جسيماً على الحقوق الأساسية في الحياة والصحة والغذاء. والأزمات الكوكبية الثلاث المتمثلة في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث تجعل من الضروري أكثر من أي وقت مضى ضمان التنسيق الشامل لعدة قطاعات على نطاق المنظومة. وسيكمل المقرر الخاص الجديد عمل المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وأوروغواي واثقة من أنهما سيفيان بولايتيهما بطريقة تستند إلى أوجه التآزر القائمة وأنهما سيزودان المجلس والدول بمشورة تقنية شاملة. وسيكون من المهم أن تسهم الولاية الجديدة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

9- **السيدة بوجاني** (الهند): أدلت ببيان عام قبل التصويت، فقالت إن تغير المناخ يمثل أولوية هامة للهند، التي اتخذت، رغم التحديات الإنمائية الجسيمة، إجراءات طموحة لتعزيز الطاقة النظيفة والمتجددة، وكفاءة الطاقة، والتحريج، والتنوع البيولوجي. كما أنها أخذت زمام المبادرة في الجمع بين الشراكات الدولية مثل التحالف الدولي للطاقة الشمسية والائتلاف من أجل إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود في وجه الكوارث. وهي على الطريق الصحيح للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ: فقد حققت هدفها الطوعي المتمثل في خفض كثافة الانبعاثات بنسبة 21 في المائة بين عامي 2005 و2020 وتستعد لتحقيق تخفيض بنسبة 35 في المائة قبل عام 2030 المستهدَف بوقت طويل.

10- وقد أشير مؤخراً في قرار المجلس 24/47 إلى إنشاء ولاية منفصلة لمعالجة أثر تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان. وإذا كانت الهند قد نأت بنفسها عن الفقرة ذات الصلة من المنطوق، فإنها صوتت لصالح القرار نظراً لالتزامها الثابت بمعالجة أثر تغير المناخ. غير أنها لاحظت أن ولاية المقرر الخاص الحالي المعني بحقوق الإنسان والبيئة تعالج بصورة شاملة مسألة تغير المناخ وأن إنشاء ولاية أخرى قد يؤدي إلى الازدواجية من دون إضافة قيمة. ويدل تقديم مشروع قرار آخر بشأن هذه المسألة بعد دورة واحدة فقط من اعتماد قرار المجلس 24/47 على أن الأولوية لم تعط لبناء توافق الآراء.

11- وقال إن مبدأي الإنصاف، والمسؤوليات المشتركة وإن كانت المتباينة، وقدرات كل منهما حجر الزاوية في الخطاب المتعلق بتغير المناخ. وفي حين أن كلاً من تغير المناخ وحقوق الإنسان مسألتان عالميتان لا يمكن إنكارهما، فإن إقامة صلة بين الاثنين أمر لا يمكن الدفاع عنه ولا يمكن الحفاظ عليه في القانون. إذ توجد بالفعل آليات دولية كافية للنظر في الجوانب المؤسسية والقانونية والهيكلية والاجتماعية للإجراءات المتعلقة بالمناخ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. ولا يمكن للهند أن تؤيد إنشاء عملية موازية في إطار آلية متعددة الأطراف مختلفة تماماً تسعى إلى إدخال تغير المناخ في نطاق حقوق الإنسان. ووفقاً لاتفاق باريس، ينبغي للبلدان المتقدمة أن تأخذ زمام المبادرة في العمل المناخي، نظراً لمسؤوليتها التاريخية. وقالت إن وفدها لا يعتقد أن مشروع القرار سيسهم في تحقيق تلك الأهداف وبالتالي فهي غير قادرة على تأييده.

12- **السيدة بوا – ديزموس** (الفلبين): أدلت ببيان عام قبل التصويت باسم المجموعة الأساسية المعنية بحقوق الإنسان وتغير المناخ، وهي بنغلاديش وفييت نام وبلدها، فقالت إن الفريق كان صريحاً في تأييده لإنشاء ولاية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، على النحو المبين في قرار المجلس 24/47. والإسراع بتقديم مشروع قرار ثان لإنشاء هذه الولاية يتجاهل تفضيل العديد من الدول لعملية شاملة وشفافة وتداولية، وهو أمر مؤسف. ومع ذلك، فقد انخرطت مجموعتها بحسن نية مع مقدمي مشروع القرار الرئيسيين وقدمت مقترحات لتعزيز الولاية عن طريق كفالة معالجتها للقضايا المحورية لأكثر

البلدان ضعفاً، بما في ذلك التمويل المناخي، والتكيف، ونقل التكنولوجيا، والخسائر والأضرار، والعدل المناخي. ومما يؤسف له أن هذه المقترحات لم تؤخذ في الاعتبار، مما أدى إلى ولاية مقترحة ناقصة في مواجهة الثغرات الصارخة الموجودة على صعيد الوفاء بالالتزامات المناخية، والتي تشكك في التزام بعض البلدان بمعالجة الأثر السلبي لتغير المناخ على حقوق الإنسان.

13- وقد توخت بنغلاديش والفلبين وفييت نام، بوصفها أعضاء في منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ، عملية ونتائج من شأنها توحيد أعضاء المنتدى وتعزيز التعاون سعياً إلى تحقيق مقاصد وأهداف مشتركة. ومن المخيب للآمال أن تكون أمانة المنتدى قد تجاوزت دورها كميسر لتنفيذ جدول أعمال المنتدى، الذي ليس لها أن تمليه ولا أن توجهه.

14- ويستتبع العمل المناخي إرادة سياسية والتزاماً حقيقياً، لن يتأتيا عن طريق تعيين مقرر خاص جديد. وقالت إن المجموعة الأساسية المعنية بحقوق الإنسان وتغير المناخ تتبنى واقعية صارمة فيما يتعلق بمطالب العدل المناخي بشأن جميع الدول، وتحذر من الرضا عن النفس ومن زيف الاعتزاز بالإنجاز الذي قد يكون لدى البعض استجابة لهذا التعيين. ودعت المجموعة أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يكونوا طموحين في السعي إلى الوفاء بالتزاماتهم المناخية. وستصوت لصالح مشروع القرار على أمل أن تتمكن الولاية المقترحة من مواصلة التركيز على المسألة البارزة المتمثلة في العدل المناخي ومعالجة عدم المساواة في الوفاء بالالتزامات المناخية بين الدول بقدر ما تؤثر على حقوق الإنسان.

15- **السيدة باين** (جزر البهاما): أدلت ببيان عام قبل التصويت، فقالت إن التقرير الأخير للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أظهر مرة أخرى أن هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ إجراءات بشأن تغير المناخ. وفي حين أن جزر البهاما تتفق مع الأمين العام على أن التقرير "إنذار أحمر للبشرية"، فإنها تعتقد أن التقرير أيضاً "إنذار أزرق"، مع مراعاة ارتفاع مستوى سطح البحر وزيادة تواتر الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات. والعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان واضحة. إذ تهدد آثار الأول التمتع الكامل بالثاني في جميع المجالات. ولذلك فإن وفدها مسرور لكونه أحد المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار. والوقت ترف لا يملكه المجتمع الدولي بكل بساطة. ويتيح مشروع القرار فرصة للمجلس، وهو حامل لواء حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، لإظهار قدرته على الارتقاء إلى مستوى المناسبة بشأن مسألة ذات أهمية حاسمة وستكون كذلك للأجيال القادمة.

16- **السيد محمود** (السودان): أدلى ببيان عام قبل التصويت، فقال إن وفده فخور بأن يكون أحد مقدمي مشروع القرار الرئيسيين ويود أن يشدد على أهمية أثر تغير المناخ، الذي يشكل تهديداً للبشرية لم يسبق له مثيل. والسودان مقتنع بأن الولاية الجديدة المقترحة ستعزز عمل المجلس، بما في ذلك جهوده الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويحث جميع أعضاء المجلس على تأييد مشروع القرار وهو ممتن للوفود التي شاركت في إعداده.

بيانات أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

17- **السيد إرمين** (الاتحاد الروسي): قال إن حكومته لا تزال ملتزمة بمكافحة تغير المناخ وستواصل اهتمامها الشديد بهذه المسألة على الصعيدين المحلي والدولي. وفي الوقت نفسه، لا يسعه إلا أن يلاحظ أن مشروع القرار يتعارض مع مبدأ التخصص الذي أنشئت بموجبه كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة لغرض محدد. ومن شأن مشروع النص أن يؤدي إلى ازدواجية المهام وأن يخفف من ولايتي أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً. وقال إن وفده مندهش إزاء التسرع في تقديم مشروع القرار، بعد بضعة أشهر من اتخاذ قرار المجلس 24/47. ومن شأن مشروع

النص أن يكون مجرد توسيع لصلاحيات هيئات غير متخصصة، بل قد يقوض جهود المجتمع الدولي لمكافحة تغير المناخ. ونتيجة لذلك، دعا وفده إلى إجراء تصويت مسجل وسيصوت ضد مشروع القرار.

18- **السيد هاشمي** (باكستان): قال إن تزامن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وحالة الطوارئ المناخية كشفا عن أوجه قصور أساسية في نهج المجتمع الدولي لحماية البشر وإنقاذ الكوكب. ونظراً للحاجة الملحة إلى إعادة النظر في هذا النهج، فإن مشروع القرار جاء في الوقت المناسب تماماً. وينبغي للمجلس أن يدافع عن أصحاب الحقوق المعرضين للآثار الضارة لتغير المناخ. وقد كشفت المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النص عن مسألتين رئيسيتين. الأولى هي الإطار المعياري للولاية المقترحة. فمن الضروري الحرص على أن تكون الولاية مُلمةً بجميع جوانب تغير المناخ وألا يعني تطبيق منظور حقوق الإنسان تجاهل الجوانب الإنمائية والبيئية للمسألة. والأهم من ذلك أنه يجب أن تحترم الولاية وتراعي منظورات البلدان النامية واحتياجاتها ومآزقها، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن تحفز التعاون الدولي على أساس مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ووفقاً لقدرات كل منها.

19- والمسألة الثانية هي الهيكل التنظيمي للولاية. وبغية تحقيق التضافر بين عمل المجلس بشأن تغير المناخ وعمل العمليات والآليات الأخرى التي تقودها الأمم المتحدة، هناك حاجة إلى تجميع الخبرات الصحيحة فيما يتعلق بعلوم المناخ والتنمية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من جملة ميادين دراسية أخرى. وبعد أن استمعت باكستان بعناية إلى الحجج المؤيدة لتعيين مقرر خاص جديد، فإنها لا تزال تعتقد أن إنشاء فريق عامل أو آلية هو أفضل سبيل إلى الحصول على الخبرة اللازمة. ولذلك، تطلب إلى أعضاء المجلس الآخرين ومقدمي مشروع القرار الرئيسيين أن يعيدوا النظر في ذلك الجانب التنظيمي من الولاية المقترحة في المستقبل القريب. وقال إن وفده قدم مقترحات لتعزيز مشروع القرار ومواءمة اختصاصات الولاية المقترحة مع الاحتياجات والاتجاهات المعاصرة. وأعرب عن تقديره للجهود المخلصة التي بذلها مقدمو مشروع القرار لاستيعاب وجهات النظر المتنوعة وأعرب عن تأييده الكامل للمبادرة.

20- **السيد أوكانيوا** (اليابان): قال إن حكومته ما فتئت تولي اهتماماً للآثار المحتملة لتغير المناخ على حقوق الإنسان، وتدرك أن على المجتمع الدولي أن يعمل معاً بشأن هذه المسألة. بيد أن الوفود لا تزال تبدي آراء متباينة إلى حد كبير بشأن مضمون مشروع القرار. وعلاوة على ذلك، يجري بالفعل تناول قضايا تغير المناخ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، مما يخلق إمكانية للتداخل. وينبغي تزويد المجلس بمعلومات موضوعية عن الأنشطة المقبلة المقترحة للمقرر الخاص الجديد وعن أي نتائج ذات صلة لتلك الأنشطة. ولهذه الأسباب، لا يمكن لوفده أن يؤيد مشروع القرار تأييداً كاملاً وسيمتنع عن التصويت. ومع ذلك، فإنه سيواصل المشاركة بنشاط في المناقشات ذات الصلة لتمكين المقرر الخاص الجديد من الوفاء بولايته على النحو الملائم.

21- **السيدة يو جين نام** (جمهورية كوريا): قالت إنه إذا كان تعيين مقرر خاص جديد يتطلب دراسة حكيمة، فإن له ما يبرره تماماً في القضية قيد النظر. ذلك أن تغيرات المناخ وآثاره الضارة تتسارع بوتيرة أسرع بكثير مما كان متوقعاً، ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يخاطر بأن يكون بطيئاً جداً في تصديه. وقالت إن وفدها يتفق مع مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على أن أثر تغير المناخ على حقوق الإنسان يستحق الاهتمام الكامل والمكرس من المجلس، الذي يجب أن يسهم، إلى جانب إجراءاته الخاصة، في المناقشات ذات الصلة لضمان فهم أثر تغير المناخ على حقوق الإنسان فهماً كاملاً وإدماجه في تدابير التصدي السياساتية. وقالت إن وفدها سيصوت مؤيداً لمشروع القرار ويدعو جميع الوفود الأخرى إلى الحذو حذوه.

22- **السيد جيانغ دوان** (الصين): قال إن من المهم للدول أن تتقيد بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، الذي يشكل حجر الزاوية في الجهود العالمية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، الذي يشكل مسألة تؤثر على مصير البشرية. وينبغي للبلدان الصناعية أن تدعم الدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية

الصغيرة النامية. وتسعى الصين، من جانبها، إلى مساعدة الدول الأخرى على تحسين قدرتها على التصدي لتغير المناخ، بينما تواصل في الوقت نفسه مسار تنميتها الخفيضة الكربون. وهي لا تزال ملتزمة بضمان خفض انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2030 وتحييد أثر الكربون بحلول عام 2060.

23- وقال إن وفده شارك في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار ويتفهم شواغل مقدميه. غير أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ولاية مقرر خاص جديد، ولا تزال الصين قلقة من أن أي ولاية من هذا القبيل قد تؤثر على دور الآليات القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. وقال إن وفده يتساءل أيضاً عما إذا كان من المناسب على الإطلاق اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ. ولذلك تعتزم الصين الامتناع عن التصويت. ومع ذلك، فإنها ستواصل تحمل مسؤولياتها الدولية والتعاون بشأن القضايا العالمية المتصلة بالمناخ.

24- *وبناءً على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، السودان، الصومال، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا.

المعارضون:

الاتحاد الروسي.

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، الصين، الهند، اليابان]

25- *اعتُمد مشروع القرار* A/HRC/48/L.27*، بصيغته المعدلة شفوياً، بأغلبية 42 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت.*

26- **الرئيسة:** دعت الوفود إلى الإدلاء ببيانات تعلل التصويت أو ببيانات عامة عن أي من مشاريع القرارات التي يُنظَر فيها في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

27- **السيد فيليغاس** (الأرجنتين): قال إن وفده صوت مؤيداً لمشروع القرار A/HRC/48/L.12 بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وتؤيد الأرجنتين تأييداً تاماً حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها بالمعنى المقصود في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) و2625 (د-25). وعملاً بالفقرة 1 من قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، لا ينطبق الحق في تقرير المصير إلا على الشعوب الخاضعة لقهر الأجانب وسيطرتهم واستغلالهم. وفي هذا الصدد، يتعين تفسير مشروع القرار A/HRC/48/L.12 وتطبيقه وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

28- **السيد بهاتاراي** (نيبال): قال إن وفده أيد مشروع القرار A/HRC/48/L.17/Rev.1 بشأن مسألة عقوبة الإعدام وحث على إلغاء عقوبة الإعدام في العالم. وفيما يتعلق بمشروع القرار

A/HRC/48/L.27، أعرب عن أمله في أن تؤدي الولاية المنشأة الجديدة للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ إلى إثراء المناقشات بشأن المسائل المتصلة بتغير المناخ. وينبغي للمقرر الخاص، من دون التداخل مع ولايات أخرى، أن يركز على الدول المعرضة لتغير المناخ، بما فيها أقل البلدان نمواً. ومن المهم إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة والمهمشة، التي تأثرت بشكل خاص بجائحة كوفيد-19. وفي هذا الصدد، سيكون حصول الجميع على لقاحات كوفيد-19 منفعة عامة عالمية. وتؤمن نيبال بعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها وتآزرها، بما في ذلك الحق في التنمية، وتسعى بنفسها إلى تعزيز إدماج جميع قطاعات المجتمع في الشؤون السياسية والعامة.

29- **السيد أوومو** (الكاميرون): قال إن وفده صوت ضد مشروع القرار A/HRC/48/L.17/Rev.1 بشأن مسألة عقوبة الإعدام. فعلى الرغم من عدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن موضوع عقوبة الإعدام، فإن النص يسعى إلى فرض قاعدة تتجاوز أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. والواقع أن عقوبة الإعدام ليست محظورة بموجب القانون الدولي، ومن صلاحية فرادى الدول أن تقرر ما إذا كانت ستعلقها أو تلغيها، وفقاً لأعرافها ومتطلباتها القانونية. ويتوقف مدى تشكيل عقوبة الإعدام انتهاكاً لحقوق الإنسان على كيفية تطبيقها. وفي هذا الصدد، تخضع عقوبة الإعدام في الكاميرون لضمانات صارمة للغاية تتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة. إذ لا تُطلب إلا فيما يخص أخطر الجرائم، مثل الجرائم الإرهابية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدر الحكم بها على النساء الحوامل أو الأشخاص الذين هم دون 18 سنة من العمر وقت ارتكاب الجريمة. وعلاوة على ذلك، فإن المجرمين في القضايا التي تنطوي على جرائم يعاقب عليها بالإعدام يتلقون دائماً مساعدة قانونية، ويقدمون نداء للرأفة بطبيعة الحال.

30- **السيد تايهيتو** (إندونيسيا): قال إن وفده صوت ضد مشروع القرار A/HRC/48/L.17/Rev.1 بشأن مسألة عقوبة الإعدام لأن النص لا يعكس بدقة آراء الدول المتباينة بشأن هذه المسألة. فإلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها أو فرض وقف اختياري لتنفيذها مسألة يتعين البت فيها على الصعيد الوطني. وليس هناك توافق دولي في الآراء أو اتفاق حكومي دولي بشأن حظر عقوبة الإعدام. وجميع الدول حرة في ممارسة حقوقها السيادية وتنفيذ قوانينها المحلية على النحو الذي تراه مناسباً، مع الوفاء في الوقت نفسه بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ولا يزال النقاش العام بشأن عقوبة الإعدام جارياً في إندونيسيا.

31- **السيد جيانغ دوان** (الصين): قال إن العالم يواجه العديد من المخاطر والتحديات. ولا تزال التنمية غير متوازنة وغير منسقة، ولم تتحقق بعد أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما بالنسبة لشعوب البلدان النامية. وبالإضافة إلى ذلك، كان لجائحة كوفيد-19 أثر سلبي شديد على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتمتع بحقوق الإنسان. وكيفية التغلب على هذه التحديات هي السؤال الرئيسي المطروح على المجلس. ولهذا السبب، قدمت الصين مشروع القرار A/HRC/48/L.14، المعنون "تحقيق حياة أفضل للجميع". وأعرب عن رغبته في شكر جميع الذين شاركوا في المشاورات بشأن النص، الذي عدل لاستيعاب مختلف الآراء. ومع ذلك، ونظراً لأن عدداً من الدول يحتاج إلى مزيد من الوقت لاستيعاب محتوياته وفهم آثاره، قرر مقدمو مشروع القرار سحب مشروع القرار. وقال إن وفده سيواصل المشاركة البناءة مع جميع الأطراف من أجل المساعدة على تدقيق فهمها للنص وسيعيد تقديم مشروع القرار في تاريخ لاحق.

32- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): قالت إن أوكرانيا تشاطر المجتمع الدولي شواغله المتزايدة بشأن البيئة، التي لها آثار كبيرة على الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي حقوق الإنسان، والسلام والأمن، والتنمية. وبوصف أوكرانيا طرفاً في اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، فإنها فخورة بمساهمتها في الحد من الأثر السلبي لتغير المناخ عن طريق خفض انبعاثات غازات الدفيئة تخفيضاً كبيراً ومستمراً. كما أنها تؤيد التعهدات الدولية الهادفة بشأن التصدي للتحديات البيئية مع حماية حقوق الإنسان في

الوقت نفسه. ولهذا السبب، صوت وفدها مؤيداً مشروع القرار A/HRC/48/L.23/Rev.1 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. غير أنها تشاطر الرأي القائل بأن أي حق مستقل في هذا الصدد يجب أن يكون له أساس قانوني متين. وأعربت عن رغبتها في شكر مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، وهم سلوفينيا وسويسرا وكوستاريكا والمغرب ومالديف، وأعربت عن تطلعها إلى الاضطلاع بدور قيادي في توطيد المزيد من الدعم لحقوق الإنسان في السياق المحدد للبيئة.

33- **السيدة باين** (جزر البهاما): قالت إن إعلان عام 1960 بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أكد الأبعاد والآثار المتعددة الأوجه للاستعمار، وفي عام 2021 دخل العالم العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لضمان أن تتمكن جميع الشعوب من تحديد مركزها السياسي بحرية والسعي بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك أيدت جزر البهاما مشروع القرار A/HRC/48/L.8 بشأن الأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان، وشكرت وفد الصين على المبادرة وعلى مشاوراته المفتوحة بشأن النص. وأضافت أن وفدها أيد أيضاً التعديلات المدخلة على مشروع القرار اعتقاداً منه بأنه لا ينبغي للمشروع أن يعكس تركة الاستعمار التاريخي وآثاره فحسب، بل ينبغي له أيضاً أن يبين العدد المتزايد من الممارسات المعاصرة التي تؤدي فعلياً إلى قهر بعض الفئات العرقية والقومية والإثنية والسيطرة عليها واستغلالها وتهدد حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بها، بما في ذلك الحق في تقرير مصيرها. وفي هذا الصدد، أعربت عن أملها في أن تكون حلقات النقاش المتوخاة في القرار محفلاً يمكن فيه للمجلس أن يستكشف تلك المسائل.

البند 4 من جدول الأعمال: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها (A/HRC/48/L.10 و A/HRC/48/L.19/Rev.1)

مشروع القرار A/HRC/48/L.10: حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

34- **السيدة ثروب** (المملكة المتحدة): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم الأردن، وألمانيا، وإيطاليا، وتركيا، وفرنسا، وقطر، والكويت، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ووفدها، فقالت إن المجلس اعتمد بالفعل قرارين مماثلين في عام 2021، ولكن النص الحالي لا يزال ضرورياً بشكل مأساوي في ضوء الإجراءات التي اتخذها النظام مؤخراً، مثل حصار درعا والغارات الجوية في شمال غرب البلاد، التي تسببت في معاناة إنسانية كبيرة وخلفت العديد من القتلى أو الجرحى من المدنيين. ولا يمكن للمجلس أن يتجاهل هذه الانتهاكات. لذا من المهم إبقاء الأضواء على سوريا.

35- ويستند مشروع القرار إلى النتائج الموثوقة التي توصلت إليها مؤخراً لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، والتي تفيد بأن حالة حقوق الإنسان قد ساءت على مدى الأشهر ال 12 الماضية وأن البلد لم يوفر بعد بيئة آمنة ومستقرة لعودة اللاجئين بصورة مستدامة وكريمة. وقالت إن النص يشدد على الحاجة إلى وقف إطلاق النار على الصعيد الوطني، ويبرز أهمية المساءلة ويدعو إلى إحراز تقدم في العملية السياسية. ويعرب أيضاً عن بالغ القلق إزاء الأشخاص المفقودين والأشخاص المعرضين للاختفاء القسري، ويدرج توصية اللجنة بإنشاء آلية مستقلة تكون لها ولاية دولية لتنسيق المطالبات وتوحيدها في هذا الصدد. وأعربت عن أملها في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

36- **الرئيسة**: أعلنت أن تسع دول إضافية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

37- **السيدة تيشي – فيسلبرغر** (النمسا): أدلت ببيان عام قبل التصويت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقالت إن الحالة الرهيبة في الجمهورية العربية السورية تحتاج إلى معالجة من جانب هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ويرحب الاتحاد الأوروبي باختيار مقدمي مشروع القرار الرئيسيين تقديم نص قصير يركز على التطورات الأخيرة في البلد مع الاستمرار أيضاً في تسليط الضوء على أفظع الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي، مثل الهجمات العشوائية ضد المدنيين، واستخدام الأسلحة الكيميائية، والممارسة الواسعة الانتشار المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والاغتيال والتعذيب والعنف الجنسي والجنساني. ويؤيد الاتحاد الأوروبي مشروع القرار، ولا سيما تأكيده على المساءلة والعدالة وعلى الأشخاص المفقودين. ويرحب أيضاً بالدعوة إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار على الصعيد الوطني ويؤكد مجدداً الالتزام بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية. وأخيراً، أعربت عن تأييدها للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا.

38- **الرئيسة:** دعت الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

39- **السيد آلا** (المراقب عن الجمهورية العربية السورية): تكلم عن طريق الفيديو، فقال إن مقدمي مشروع القرار يتصرفون بطريقة لا تتسق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. فبتقديمهم هذه القرارات في كل دورة، من دون موافقة الدولة المعنية، فإنهم يظهرون ببساطة تصميمهم على تسييس عمل المجلس. والواقع أن الدول ذاتها التي صاغت النص كانت في طليعة الحملات التي شُنت على حكومة الجمهورية العربية السورية. كما أعربوا عن تأييدهم للجنة التحقيق، التي تعمل بموجب ولاية مفتوحة العضوية أقرتها قرارات غير توافقية وتتجاهل بعض الحقائق عمداً، ولا سيما تلك المتعلقة بمسؤولية الحكومة عن حماية المواطنين من الإرهاب. وعلاوة على ذلك، فإن معظم الدول المعنية صرفت بنفسها بلايين الدولارات لدعم الأنشطة الإرهابية في سوريا وأماكن أخرى، وأنشأت جماعات إرهابية تستخدم شعارات إنسانية زائفة غطاء للأنشطة الرامية إلى تشويه الصورة الدولية للحكومة السورية. وبعض الدول المقدمة لمشروع القرار يحتل أجزاء من الأراضي السورية، مما يهدد سيادة البلد ووحدته وسلامته، بينما تفرض دول أخرى تدابير قسرية انفرادية على الشعب السوري، وتخضع العمل الإنساني لشروط سياسية، وتتاجر بمعاناة اللاجئين لتحقيق مكاسب سياسية ومالية. ولا تملك هذه البلدان السلطة السياسية ولا المعنوية لتقديم قرارات بشأن سوريا.

40- ومشروع القرار جدير بالملاحظة بسبب دوافعه السياسية ومعاييره المزدوجة وانتقائيته. إذ يوجه اتهامات إلى الحكومة بينما يتجاهل تماماً العواقب اللاإنسانية المترتبة على التدابير القسرية الانفرادية، مما ينتهك جميع فئات حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة. وفي الوقت نفسه، يتجاهل جرائم الميليشيات والجماعات الإرهابية ولا يعير اهتماماً لاستخدام المياه شكلاً من أشكال الابتزاز والعقاب الجماعي. وقال إن وفده يرفض مشروع القرار واتهاماته الملفقة ويدعو أعضاء المجلس إلى التصويت ضده.

بيانات أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

41- **السيد تشيرنياكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية أصبح سمة مميزة لدورات المجلس. غير أن العدد المتزايد من القرارات لم يساعد على تحسين الحالة على أرض الواقع. والمشروع المعروض حالياً على المجلس مثال آخر على كيفية استخدام بعض الدول لحقوق الإنسان منبراً لتوجيه الاتهامات إلى الحكومة الشرعية للجمهورية العربية السورية، على أساس أدلة واهية قدمتها لجنة التحقيق. وفي الوقت نفسه، يُغَض الطرف عن أنشطة الجماعات المسلحة الأجنبية، على الرغم من احتلالها أجزاء من البلد ومسؤوليتها عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. كما أن مشروع القرار لا يذكر العواقب المدمرة للتدابير القسرية الانفرادية على الشعب السوري؛ وقد تفاقمت

هذه العواقب بسبب آثار جائحة كوفيد-19. وقال إن وفده يعارض مشروع القرار، الذي يعد غير موضوعي وأحادي الجانب وسياسياً إلى حد كبير، ويدعو إلى التصويت على النص.

42- **السيد دا سيلفا نونيس** (البرازيل) قال إن مقتل أكثر من 000 350 شخص في سوريا منذ آذار/مارس 2011 مصدر حزن شديد، وإنه يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي وقعت في البلد. وقال إن وفده يؤيد مشاركة المجلس في الجهود الرامية إلى بناء بيئة سياسية شاملة في سوريا. وفي هذا الصدد، يشكل وقف إطلاق النار بشكل فوري وكامل وعلى الصعيد الوطني ركناً أساسياً للمضي صوب اتفاق سياسي مستدام. وقال إن اللجنة الدستورية هي المنبر الرئيسي لتعزيز المفاوضات البناءة بين الجماعات المتعارضة، وإنه يعرب عن تأييده الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا لضمان استدامة اللجنة وفعاليتها. غير أنه على الرغم من أن وفده يؤيد الجهود الدولية الرامية إلى إنهاء الصراع ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإنه يعتقد أن مشروع القرار المعروض حالياً على المجلس غير متوازن ومتحيِّز إلى حد كبير. وأي قرار بشأن هذه المسألة يحتاج إلى التصدي بطريقة غير انتقائية وبصورة موضوعية للانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف. ولذلك تعتزم البرازيل الامتناع عن التصويت.

43- **السيد ماو بيزونغ** (الصين): قال إنه يؤيد طلب الاتحاد الروسي إجراء تصويت على مشروع القرار. وأشار إلى أن الصين أكدت دائماً أن الخلافات المتعلقة بحقوق الإنسان ينبغي حلها من خلال الحوار والتعاون البناءين؛ وأنها تعارض استخدام حقوق الإنسان لأغراض سياسية أو للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. والنص الحالي، شأنه شأن قرارات مماثلة في الماضي، أحادي الجانب وغير عادل وغير موضوعي. فهو لا يعالج الأسباب الجذرية للصراع ولا يذكر أثر التدخل العسكري الأجنبي غير المشروع أو التدابير القسرية الانفرادية. ولن يخفف مشروع القرار من معاناة الشعب السوري، ولن يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولن يقرب التوصل إلى تسوية سياسية. لذا تعتزم الصين التصويت ضده.

44- **السيد كونستانت روزاليس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفده يرفض مشروع القرار، وهو الثالث من نوعه المقدم في عام 2021، وحث مقدميه على التوقف عن تقديم مشاريع القرارات المتعلقة بالجمهورية العربية السورية في كل دورة من دورات المجلس. وكان قرار سابق قد مدد ولاية لجنة التحقيق، مع ما ترتب على ذلك من آثار في الميزانية تجاوزت 000 200 6 دولار، مما يجعل اللجنة نوعاً ما منظمة موازية معنية بحقوق الإنسان. وبموجب القرار نفسه، مُنحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولاية قد تشكك في مصداقية تلك الهيئة. وهذه أمثلة واضحة على تسييس عمل المجلس واتخاذ حقوق الإنسان أداة لتعزيز الأجندات السياسية ضد سوريا.

45- ويتضمن مشروع القرار تعبيراً عن القلق إزاء التدابير التي تتخذها الحكومة السورية لمكافحة جائحة كوفيد-19، لكنه لا يشير إلى الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة لتدمير اقتصاد البلد أو إلى التداعيات الخطيرة للتدابير القسرية الانفرادية غير القانونية التي تفرضها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. وتؤيد فنزويلا التوصل إلى حل سياسي سلمي للصراع، بمشاركة الحكومة الشرعية في سوريا ومع الاحترام الكامل لسيادة البلد واستقلاله وسلامته الإقليمية. ولهذا السبب، سيصوت وفده ضد مشروع القرار.

46- **السيد كوينتانيلا رومان** (كوبا): قال إن وفده يعترض على تقديم قرارات ذات دوافع سياسية لا تحظى بتأييد الدولة المعنية. وينبغي عدم التلاعب بحقوق الإنسان لأغراض سياسية. فليس من دور المجتمع الدولي إضفاء الشرعية على الإجراءات العقابية أو تغيير النظام، وهذا ما لا يؤدي إلا إلى الموت والدمار ولا يسهم في الدفاع عن حقوق الإنسان. ولذلك يجب وضع الأجندات التدخلية جانباً. ويشكل الاستخدام غير القانوني للقوة انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة. وترفض كوبا أي محاولة لتقويض استقلال سوريا أو سيادتها أو سلامتها الإقليمية وتؤيد السعي إلى إيجاد حل سلمي وعادل وتفاوضي للحالة الراهنة،

حل يؤكد حق شعب البلد في تقرير مصيره وفي العيش بسلام. وأضاف قائلاً إن مشروع القرار المعروض حالياً على المجلس يسير في الاتجاه المعاكس تماماً، ولهذا السبب، يعتزم وفده التصويت ضده.

47- *وبناءً على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، غابون، فرنسا، فيجي، كوت ديفوار، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، السنغال، السودان، الصومال، الفلبين، الكاميرون، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند.

48- *اعتمد مشروع القرار* A/HRC/48/L.10 *بأغلبية 23 صوتاً مقابل 7، وامتناع 17 عضواً عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/48/L.19/Rev.1*: حالة حقوق الإنسان في بوروندي*

49- **السيدة بيبان** (المراقبة عن سلوفينيا): عرضت مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن النص، وإن كان يحدد عدداً من التحديات المستمرة التي لا تزال بحاجة إلى معالجة، فإنه يعترف بالتدابير التي اتخذتها الدولة خلال الأشهر الـ 12 الماضية في مجالات حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون. ويتوخى مشروع القرار تعيين مقرر خاص لرصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي ومرافقة الحكومة في طريقها نحو إعادة الانخراط في المجتمع الدولي والأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان.

50- وقد نظم الاتحاد الأوروبي مشاورات غير رسمية مع الدولة المعنية ومع أعضاء مجموعة الدول الأفريقية الأعضاء في المجلس، واستمع بعناية إلى آراء مقدمي مشروع القرار الآخرين والمجتمع المدني. وقالت إنها تدرك أن حكومة بوروندي ليست راضية تماماً عن النص، ولكنها مع ذلك تأمل في أن تتعاون مع المقرر الخاص، تمشياً مع الالتزامات العلنية التي قطعتها بوروندي على نفسها بالنهوض بحقوق الإنسان. ومن شأن اعتماد مشروع القرار أن يتيح لبوروندي فرصة لاستئناف تعاونها مع المجلس.

51- **الرئيسة:** أعلنت أن أربع دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية قدرها 500 698 دولار.

52- **السيد أومو** (الكاميرون): أدلى ببيان عام قبل التصويت باسم أعضاء مجموعة الدول الأفريقية الأعضاء في المجلس، فقال إن المجموعة ترحب بالمشاورات غير الرسمية البناءة والواعدة التي أجريت بشأن مشروع القرار، ولكنها تأسف لأن مقدمي مشروع القرار لم يظهروا مرونة كافية للسماح بوضع موقف مشترك بشأن النص. وترحب المجموعة بقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي القاضيين بإزالة بوروندي من جدولي أعمالهما وبقرار المنظمة الدولية للفرانكفونية استئناف التعاون مع حكومة بوروندي. وإذ تلاحظ مجموعة الدول الأفريقية التقدم الكبير المحرز في البلد

نحو ضمان التمتع بالحريات الأساسية، تشجع المجموعة الحكومة على المضي في متابعة توصيات هيئات الخبراء الدولية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. بيد أنه يجب على المجلس أن يراعي على النحو الواجب احتياجات الدولة وأولوياتها الوطنية وأن يشجع الحوار والتعاون البناءين لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وبالنظر إلى استعداد حكومة بوروندي للتعاون مع المجتمع الدولي، تحث مجموعة الدول الأفريقية الاتحاد الأوروبي على إعطاء الأولوية لاستخدام الضغط الدولي كجزء من نهج كلي إزاء حالة حقوق الإنسان في بوروندي، بدلاً من فرض تدابير إضافية ضد إرادة البلد، مما من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية ويخاطر بتفاقم الوضع الهش أصلاً.

53- **السيدة صلاح** (الصومال): أدلت ببيان عام قبل التصويت، فقالت إن حكومتها ترحب بالتقدم المحرز نحو الاستقرار الاجتماعي والسياسي والنمو الاقتصادي في بوروندي، فضلاً عن تحقيقها للسلام والأمن. وقد ثبتت عدم فعالية الآليات السابقة لرصد حقوق الإنسان المنشأة فيما يتعلق ببوروندي. ولذلك فإن وفدها لا يؤيد اقتراح إنشاء مقرر خاص جديد ويطلب طرح مشروع القرار للتصويت. وستصوت الصومال ضد مشروع القرار وتدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوها.

54- **الرئيسة**: دعت الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

55- **السيد تابو** (المراقب عن بوروندي): قال إن بوروندي لا تؤيد الاقتراح الداعي إلى تعيين مقرر خاص جديد، وهو اقتراح لا مبرر له على الإطلاق. إذ ينبغي للمجلس أن يراعي على النحو الواجب التطورات الإيجابية الأخيرة في البلد، التي اعترف بها المجتمع الدولي، وأن يترك بوروندي تعتني بتنميتها وتنمية شعبها من دون تدخل. ولن تتعاون حكومة بوروندي مع المقرر الخاص المقترح، إذا ما تم تعيينه، وتأسف للنهج الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي، الذي قرر محاولة فرض تدابير على بوروندي بدلاً من التعاون معها من أجل التوصل إلى حل توفيقي.

56- وأعرب عن ترحيب وفده بدعم أعضاء مجموعة الدول الأفريقية الأعضاء في المجلس. والدول الأفريقية هي التي ينبغي أن تحل القضايا التي تمس أفريقيا. وأعرب عن رغبته في التذكير بأن بوروندي تخضع منذ عام 2015، بناء على اقتراح من الاتحاد الأوروبي، لبعثة تحقيق مستقلة أوفدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولخمس سنوات عقيمة من التحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيق بشأن بوروندي. وفي وقت سابق من الدورة الحالية، قدم رئيس بوروندي، السيد إيفاريست ندايشيميي، إحاطة إلى المجلس عن التقدم المحرز في البلد من خلال الإصلاحات في مجالات الحكم الرشيد والعدالة الاجتماعية وحرية الرأي والصحافة، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والمساعدة الإنسانية، والحقوق المدنية والسياسية، والمصالحة الوطنية. وقد اعترف كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، بالتطورات الإيجابية الجارية في بوروندي وغيروا نهجهم في التعامل مع البلد وفقاً لذلك. ولذلك من الصعب فهم السبب الذي يدفع الاتحاد الأوروبي إلى عدم مسايرة هذه المؤسسات، من دون الشك في وجود دافع خفي. وقال إن بوروندي لا تحتاج إلى رصد من جانب آلية خارجية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وينبغي بدلاً من ذلك مواصلة إعطاء الأولوية للتعاون والحوار والمساعدة التقنية وبناء القدرات. ولذلك فإن وفده يدعو أعضاء المجلس إلى الامتناع عن تأييد مشروع القرار، الذي سيكون اعتماده بمثابة انتهاك لحقوق شعب بوروندي ولن يؤدي إلا إلى تفاقم الوضع.

بيانات أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

57- **السيد كونستانت روزاليس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن مشروع القرار A/HRC/48/L.19/Rev.1 يدعو إلى التدخل في الشؤون الداخلية وله دوافع سياسية. فليس هناك ما يبرر إنشاء ولاية للمقرر الخاص المقترح، وهو ما لا يحظى بتأييد بوروندي وبالتالي فإن مصيره الفشل. ومن شأن

هذا المقرر الخاص أن يعمل كمجرد أداة سياسية، تستنزف الموارد المحدودة للأمم المتحدة. وترفض جمهورية فنزويلا البوليفارية التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، وتدعو المجلس إلى التقيد بمبدأي عدم الانتقائية وعدم التسييس بالتخلي عن ممارسته المتمثلة في إنشاء آليات رصد من دون موافقة البلدان المعنية، مما يقوض مصداقيته بشكل خطير. وقد أظهرت حكومة بوروندي التزاماً واضحاً بالحوار مع المجلس واستعداداً لاتخاذ التدابير اللازمة للتغلب على تحدياتها الداخلية. ولهذه الأسباب، فإن جمهورية فنزويلا البوليفارية لا تؤيد مشروع القرار، الذي ينبغي طرحه للتصويت المسجل.

58- وقال ممثل للصين إن الصين لا تؤيد إنشاء آليات خاصة بكل بلد من دون موافقة البلدان المعنية. ويتجاهل مشروع القرار التقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في بوروندي وطلبات الحكومة المتعددة والواضحة بإنهاء لجنة التحقيق المعنية ببوروندي والتخلي عن جميع المبادرات الرامية إلى إنشاء المزيد من آليات الرصد فيما يتعلق ببوروندي. ولهذه الأسباب سيصوت وفده ضد مشروع القرار.

59- *وبناء على طلب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، الصومال، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، كوبا، ليبيا، ملاوي، موريتانيا.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، أوزبكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، السنغال، السودان، كوت ديفوار، ناميبيا، نيبال، الهند.

60- *اعتمد مشروع القرار* A/HRC/48/L.19/Rev.1 *بأغلبية 21 صوتاً مقابل 15، وامتناع 11 عضواً عن التصويت.*

البند 5 من جدول الأعمال: هيئات وآليات حقوق الإنسان (A/HRC/48/L.21/Rev.1 وA/HRC/48/L.49 وA/HRC/48/L.50 وA/HRC/48/L.51 وA/HRC/48/L.52 وA/HRC/48/L.53 وA/HRC/48/L.54 وA/HRC/48/L.55 وA/HRC/48/L.56 وA/HRC/48/L.57)

مشروع القرار A/HRC/48/L.21/Rev.1: التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

61- **السيد كليلاند** (المراقب عن غانا): عرض مشروع القرار A/HRC/48/L.21/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، باسم مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، وهم أوروغواي وأيرلندا وغانا وفيجي وهنغاريا، فقال إن مسألة التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة لا تزال تشكل تحدياً كبيراً لمجلس حقوق الإنسان. والهدف الرئيسي من مشروع القرار هو المساعدة على وضع حد لهذه

الممارسات غير المقبولة وغير المبررة. وبموجب مشروع القرار، يرحب المجلس بالتطورات الإيجابية والممارسات الجيدة المحددة في آخر تقرير للأمين العام عن الموضوع (A/HRC/48/28)، وبالجهود التي تبذلها مختلف هيئات الأمم المتحدة لتوجيه الانتباه إلى أعمال التخويف أو الأعمال الانتقامية ومنعها والتصدي لها. ويسلط النص الضوء أيضاً على الاتجاهات والتطورات الجديدة في هذا المجال، بما في ذلك أعمال الترهيب أو الانتقام التي نفذت عبر الإنترنت، فضلاً عن التحديات الأخرى المرتبطة بجائحة كوفيد-19.

62- **السيدة سزوكس** (المراقبة عن هنغاريا): قالت إن على الدول مسؤولية جماعية عن منع أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وضمان المساءلة عن هذه الأعمال، والحفاظ على بيئة آمنة وتمكينية للمشاركة في الأمم المتحدة. ونتيجة للمشاركة البناءة لأعضاء المجلس في المشاورات غير الرسمية، فإن النص متوازن بشكل جيد ويعكس الآراء من جميع المنظورات. ويدعو مقدمو مشروع القرار الرئيسيون جميع أعضاء المجلس إلى التصويت ضد التعديلات المقترحة التي طرحت واعتماد مشروع القرار A/HRC/48/L.21/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، بتوافق الآراء.

63- **الرئيسة:** أعلنت أن 11 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. ودعت ممثل الاتحاد الروسي إلى عرض التعديلات المقترحة الواردة في الوثائق A/HRC/48/L.49 وA/HRC/48/L.50 وA/HRC/48/L.51 وA/HRC/48/L.52 وA/HRC/48/L.53 وA/HRC/48/L.54 وA/HRC/48/L.55 وA/HRC/48/L.56 وA/HRC/48/L.57.

64- **السيد إرمين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده قرر سحب التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقتين A/HRC/48/L.49 وA/HRC/48/L.51، لأن المسائل التي تناولاها قد أدرجت في النص المنقح لمشروع القرار.

65- ونظراً لأهمية الموضوع والنوايا الحسنة الكامنة وراء مشروع القرار، من المؤسف أن النص يتضمن صياغات ومفاهيم لم يقع بشأنها توافق في الآراء. وأعرب عن قلق وفده بوجه خاص إزاء رفض مقدمي مشروع القرار معالجة مسألة الادعاءات الملفقة المتعلقة بأعمال الانتقام والترهيب التي يرتكبها أفراد أو جماعات لأغراض سياسية، بدعم من دول أجنبية. ومن خلال التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.54، يقترح وفده إضافة صيغة في هذا الصدد.

66- وفي الوثيقة A/HRC/48/L.56، يقترح وفده إدراج فقرة جديدة في المنطوق تتناول مسألة الإجراءات التمييزية التي تتخذها الدول التي تستضيف مكاتب الأمم المتحدة، ولا سيما رفض منح تأشيرات الدخول للأفراد الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني الروسي. وهذه الممارسة غير مقبولة وتتعارض مع مسؤولية الدول المضيفة عن تيسير دخول الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة.

67- والقصد من التعديلات المقترحة المتبقية هو معالجة مسائل من قبيل افتراض وجود حق ملفق في الوصول من دون عوائق لهيئات الأمم المتحدة، وهو حق لا أساس له في القانون الدولي، وإسناد سلطات لا مبرر لها إلى كبار مسؤولي الأمانة العامة.

68- **السيدة كوستا بريتو** (أوروغواي): قالت إن مقدمي مشروع القرار لا يؤيدون التعديلات التي اقترحها الاتحاد الروسي، والتي تتعارض مع روح النص، وطلبت إجراء تصويت مسجل على كل تعديل.

69- ودعت الرئيسة أعضاء المجلس إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع القرار والتعديلات التي اقترحتها الاتحاد الروسي.

70- **السيدة تيشي - فيسلبرغر** (النمسا): تكلمت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يود أن يؤكد من جديد دعمه القوي للمجتمع المدني وحق كل فرد في التعاون والتواصل بحرية مع الأمم المتحدة وآلياتها، بما فيها المجلس. وجميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة تتعارض مع القيم الأساسية للمنظمة وينبغي إدانتها بأشد العبارات. وسيواصل الاتحاد الأوروبي دعم جميع الجهود الرامية إلى منع هذه الأعمال، وضمان المساءلة عنها، والحفاظ على بيئة آمنة وتمكينية للمشاركة في الأمم المتحدة. ولهذه الأسباب، ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس لصالح مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

71- **السيدة مارتينيز ليفانو** (المكسيك): قالت إن المكسيك تعترف بأهمية العمل الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء بمفردهم أو بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتدين جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضدهم. ورحبت بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة بالتعاون مع الدول لدراسة الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام والتحقق منها بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين مع التركيز بوجه خاص على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة. ومن المهم مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الممارسات، التي تقوض عمل النظام الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما عمل المجلس. ولهذه الأسباب، فإن المكسيك من مقدمي مشروع القرار A/HRC/48/L.21/Rev.1 وتدعو الدول إلى رفض التعديلات المقترحة، التي تتعارض مع روح المبادرة.

72- **السيد جونسون** (توغو): قال إن الهجمات وأعمال التخويف أو الانتقام ضد الأفراد أو الجماعات الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة غير مقبولة. ولا تزال توغو ملتزمة التزاماً حازماً بمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان هذه، ولذلك فهي تؤيد مشروع القرار.

73- **السيدة بوا - ديزموس** (الفلبين): قالت إن من المشجع ملاحظة أن مشروع القرار يعكس الحاجة إلى إيلاء اهتمام متساو لأعمال التخويف أو الانتقام التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات الإرهابية. وتود الفلبين أن تشدد على ضرورة أن يكرس الأمين العام مزيداً من الاهتمام، في تقريره السنوي، للاتجاهات المثيرة للقلق في هذا الصدد. ويتضمن مشروع القرار دعوة إلى إتاحة الفرصة للدول المعنية للرد على الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام. بيد أن دولاً كثيرة أعربت عن قلقها لأن ردودها وردت بشكل غير دقيق في تقارير الأمم المتحدة. وهذا يشير إلى نهج غير متوازن يتجاهل الجهود التي تبذلها الدول لدعم نظام الإبلاغ بشأن حقوق الإنسان بحسن نية وتوفير معلومات موثوقة. ولذلك فإن هناك ميزة في فكرة إنشاء منبر ديمقراطي وشفاف ومتاح للجمهور داخل منظومة الأمم المتحدة تعرض فيه الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام وردود الدول على تلك الادعاءات على قدم المساواة، تمشياً مع روح مشروع القرار. وقالت إن وفدها سيؤيد اعتماد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

74- **السيد إدريس** (إريتريا): قال إن التعاون مع الأمم المتحدة أساسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. غير أن الممارسة الحالية المتمثلة في عدم الالتفات إلى مسألة الاتهامات الملفقة بأعمال التخويف أو الانتقام التي يرتكبها أشخاص يتظاهرون بأنهم مدافعون عن حقوق الإنسان قد دفعت المجلس إلى اتخاذ سلسلة من القرارات غير التوافقية التي لا ترقى إلى أهدافه السامية. ويعكس مشروع القرار A/HRC/48/L.21/Rev.1 قبولاً شاملاً لتلك الممارسة، لأنه يتضمن طلباً إلى الدول للتعاون مع آليات الأمم المتحدة وممثليها ولكنه لا يعالج الحاجة إلى التحقق من جميع الادعاءات المقدمة. وبما أن الاتجاه نحو التسييس المتزايد المجلس لا يظهر أي علامة تدل على تراجعه، فإن انتشار الولايات الخاصة ببلدان محددة في إطار البنود 2 و4 و10 من جدول الأعمال قد قوض عمل المجلس ونداءاته من أجل مزيد من

التعاون. وبالنسبة لبعض الأطراف، فإن التعاون مع المجلس يعني رفض أي انتهاك للمبادئ الأساسية للمجلس، بينما يعني بالنسبة لأطراف أخرى القبول الأعمى لنتائج جميع عمليات التصويت. وقال إن مشروع القرار لا يحظى بالتأييد الكامل من وفده، الذي سيمتنع عن التصويت.

75- **الرئيسة**: دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.50.

بيانات أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

76- **السيد لوينيكيلا** (فيجي): قال إن الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار تعكس بدقة أحدث تقرير للأمين العام، وهو تقرير هام ينبغي الترحيب به وفقاً لذلك. ذلك أنها تشير إلى وضع الأطر التشريعية لضمان حق الوصول إلى الهيئات الإقليمية والدولية والتواصل والتعاون معها. ومن شأن التعديل المقترح أن يغير تماماً معنى الفقرة، مما يجعلها غير ذات صلة بالتقرير ذاته الذي تشير إليه. وقال إن وفده سيصوت بالتالي ضد التعديل المقترح، وحث الأعضاء الآخرين في المجلس على فعل ذلك أيضاً.

77- **السيد فيليغاس** (الأرجنتين): قال إن التعديل المقترح سيلغي الإشارة الواردة في النص إلى الحق في الوصول إلى الهيئات الإقليمية والدولية والتوصل والتعاون معها، وهو حق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بروح مشروع القرار. ولذلك ينبغي الإبقاء على هذه الإشارة، كما ينبغي الاحتفاظ بكلمة "الترحيب" الواردة في بداية الفقرة. فليس تقرير الأمين العام برمته موضع ترحيب، بل مجرد التطورات الإيجابية والممارسات الجيدة المذكورة فيه. وقال إن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح.

78- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، هولندا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، السودان، الصومال، غابون، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، موريتانيا، نيبال.

79- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة* A/HRC/48/L.50 *بأغلبية 22 صوتاً مقابل 9، وامتناع 14 عضواً عن التصويت.*

80- **الرئيسة**: دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.52.

بيانات أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

81- **السيدة تيشي – فيسلبرغر** (النمسا): لاحظت أن الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/HRC/48/L.21/Rev.1 قد أخذت حرفياً من قرار مجلس حقوق الإنسان 28/42، وهو آخر تكرار للقرار، وأنه لم يقترح أي تعديل وقت اتخاذ ذلك القرار، فقالت إن وفدها لا يؤيد التعديل المقترح. وتستأثر أعمال الانتقام والتخويف المرتكبة فيما يتصل بعمل الإجراءات الخاصة بالعديد من الأمثلة الواردة في تقرير الأمين العام. وتؤدي الإجراءات الخاصة دوراً أساسياً من خلال التعامل المباشر مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحصول على معلومات مباشرة من هذه الجهات. وتيسر لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة التنسيق فيما بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك في ردهم على أعمال التخويف والانتقام. ومن شأن حذف الإشارة إلى اللجنة أن يمثل عدم اعتراف بدور اللجنة في منع هذه الأعمال والتصدي لها؛ وقالت إن وفدها سيصوت ضد التعديل المقترح.

82- **السيد لوينيكيلا** (فيجي): قال إن القصد من التعديل المقترح هو إزالة كل اعتراف بعمل لجنة التنسيق لمنع أعمال التخويف والانتقام والتصدي لها. بيد أن اللجنة تضطلع بدور حاسم في تيسير الرد المنسق على الأعمال التي تعلم بها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ ولذلك ينبغي الترحيب بعملها. وعلاوة على ذلك، من دون الإشارة إلى اللجنة، لن تتضح كيفية تصدي المكلفين بولايات لأعمال الانتقام والتخويف. وقال إن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح.

83- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، هولندا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، السنغال، السودان، الصومال، غابون، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، موريتانيا، نيبال.

84- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.52 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 9، وامتناع 14 عضواً عن التصويت.*

85- **الرئيسة**: دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.53.

بيانات أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

86- **السيدة كوستا بريتو** (أوروغواي): قالت إن التعديل المقترح سيجرد الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/HRC/48/L.21/Rev.1 من كل معنى. ذلك أن عدم اتخاذ خطوات للتصدي لأعمال التخويف والانتقام هو حالة صارخة من عدم التعاون مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لأن

هذه الأعمال تسعى إلى جعل الوصول إلى هذه المنظومة صعباً أو مستحيلاً على الذين من المفروض حماية حقوقهم وتعزيزها في إطارها. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الفقرة تتسق مع مجموعة تدابير بناء المؤسسات التي اعتمدها المجلس في قراره 1/5 ومع قرار الجمعية العامة 251/60، الذي ينص بوضوح على تقيد أعضاء المجلس بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى تعاونهم مع المجلس تعاوناً كاملاً. ومن المؤسف أن التعديل المقترح لم يسحب على الرغم من التنقيحات الشفوية التي أجراها مقدمو مشروع القرار. ولهذا السبب سيصوت وفدها ضد التعديل.

87- **السيدة بويكو – كوليك** (أوكرانيا): قالت إن أوكرانيا ما فتئت تدعو إلى تعزيز تصدي الأمم المتحدة ودولها الأعضاء لأعمال التخويف والانتقام ضد من يعملون مع المنظمة. وليس من الواضح لماذا ينبغي أن يسري التعاون مع مجلس حقوق الإنسان على الدول الأعضاء في المجلس فحسب، كما يبدو أن التعديل المقترح يوحي بذلك، وليس على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبموجب قرار الجمعية العامة 251/60، المجلس هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، ومن ثم فهو جزء من منظومة الأمم المتحدة. وقالت إن الصيغة المقصود حذفها من خلال التعديل المقترح هي لغة بالغة الأهمية. إذ على الدول التزام بضمان سلامة وأمن الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة، سواء على الإنترنت أو خارجها، وبمنع أعمال الانتقام التي ترتكبها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، وبإدانة أعمال الانتقام، وكفالة مساءلة الجناة، وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة للضحايا إذا وقع الانتقام. وهذا الالتزام معترف به في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. وبما أن التعديل المقترح هو بوضوح محاولة أخرى لإضعاف مشروع القرار، فإن وفدها سيصوت ضده.

88- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، السودان، الصومال، غابون، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، موريتانيا.

89- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة* A/HRC/48/L.53 *بأغلبية 25 صوتاً مقابل 7، وامتناع 13 عضواً عن التصويت.*

90- **الرئيسة**: دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.54.

بيانات أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

91- **السيد لوينيكيلا** (فيجي): قال إن مشروع القرار A/HRC/48/L.21/Rev.1 لا يتناول مسألة الادعاءات الملفقة المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام. وأضاف أن التعديل المقترح لا يعكس أهداف مشروع القرار ولا روحه. ولهذا السبب سيصوت وفده ضد التعديل.

92- **السيد جابر** (فرنسا): قال إن الفقرة الجديدة المقترحة من الديباجة لا مكان لها في مشروع القرار A/HRC/48/L.21/Rev.1، الذي يهدف إلى وضع حد لأعمال التخويف والانتقام التي يتعرض لها الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان. وهذه الأعمال، التي يستهدف الكثير منها المدافعين عن حقوق الإنسان، تدينها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومع ذلك لا تزال ترتكب. ونتيجة للمشاورات الشاملة التي أجراها مقدمو مشروع القرار، تمت بالفعل تغطية مصداقية الادعاءات وموثوقيتها في أجزاء أخرى من النص، بما في ذلك الفقرتان الرابعة والعاشرة من الديباجة والفقرتان 9 و14. وقال إن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح.

93- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، بنغلاديش، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، موريتانيا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، هولندا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، السنغال، السودان، الصومال، غابون، الكاميرون، كوت ديفوار، نيبال.

94- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة* A/HRC/48/L.54 *بأغلبية 24 صوتاً مقابل 11، وامتناع 11 عضواً عن التصويت.*

95- **الرئيسة**: دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.55.

96- **السيدة كوستا بريتو** (أوروغواي): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن القصد من التعديل المقترح هو إحباط الهدف الرئيسي للفقرة 1 من مشروع القرار A/HRC/48/L.21/Rev.1، وهو إعادة تأكيد حق كل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الوصول إلى الهيئات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة والتواصل معها من دون عوائق. ولكي تفي الآليات الدولية بولاياتها بفعالية، يجب أن تكون في متناول الجميع؛ ويكتسي هذا الشرط أهمية خاصة في حالة المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، التي لا يمكن أن تعمل بمعزل عن الأشخاص الذين من واجب المنظومة تعزيز حقوقهم وحمايتها. ويرتبط الحق المشار إليه في الفقرة 1 ارتباطاً مباشراً بحريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والتنقل المكرسة في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن من شأن اعتماد التعديل المقترح أن يعوق التواصل مع الأمم المتحدة وآلياتها والوصول إليها، فإن وفدها سيصوت ضده.

97- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، البحرين، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، السودان، الصومال، غابون، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، موريتانيا.

98- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.55 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 10، وامتناع 12 عضواً عن التصويت.*

99- **الرئيسة:** دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.56.

100- **السيدة شتاش** (ألمانيا): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وجود حيز مفتوح وحر للمجتمع المدني يشكل أساس مجتمع قادر على الصمود. فالمدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون والصحفيون يؤدون دوراً حاسماً في إيصال صوت الضحايا والشهود وتسليط الضوء على التحديات المشتركة. وفي حين أن من المهم تيسير وصول الأفراد الراغبين في التعاون مع الأمم المتحدة في جميع المجالات، بما في ذلك ما يتعلق بالسفر إلى الدول التي تستضيف هيئات إقليمية ودولية ومنها، فإن التعديل المقترح لا يتناول إمكانية اتخاذ الشروط المطلوبة عند نقاط الدخول والخروج وسيلة لا مبرر لها لإعاقة وصول الأفراد الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة. ومن الجدير بالذكر أن تقرير الأمين العام لا يشير إلى أي حالات رفض فيها منح تأشيرات لأفراد يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة. ولذلك، يبدو أن التعديل المقترح، بصيغته الحالية، يتناول مسائل خارجة عن نطاق مشروع القرار. ولهذا السبب سيصوت وفدها ضد التعديل.

101- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، أوزبكستان، باكستان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

المعارضون:

ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، هولندا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، السنغال، السودان، الصومال، غابون، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، موريتانيا، نيبال، الهند.

102- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.56 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 6، وامتناع 16 عضواً عن التصويت.*

103- **الرئيسة:** دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.57.

104- **السيد لانوي** (جزر مارشال): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان يستحق الدعم الكامل من المجلس لتعزيز الجهود الرامية إلى وضع نظام أكثر شمولاً لمنع ومعالجة الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام. وقال إن الحذف المقترح للفقرة 12 من مشروع القرار A/HRC/48/L.21/Rev.1 لا يتسق مع هدف تحسين تصدي الأمم المتحدة لأعمال التخويف والانتقام، كما أنه لا يتسق مع رؤية المجلس لحقوق الإنسان وتعزيز بيئة آمنة للذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة، وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان. ولذلك فإن وفده سيصوت ضد التعديل المقترح.

105- *وبناء على طلب ممثل أوروغواي، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، أوزبكستان، بنغلاديش، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، فرنسا، فيجي، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيبال، هولندا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، توغو، السنغال، السودان، الصومال، غابون، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، موريتانيا.

106- *رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/48/L.57 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 8، وامتناع 14 عضواً عن التصويت.*

107- **الرئيسة** دعت المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/HRC/48/L.21/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً.

بيانات أدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

108- **السيد إرمين** (الاتحاد الروسي): قال إنه على الرغم من الاستعداد الذي أبداه مقدمو مشروع القرار للنظر في المقترحات المقدمة من الوفود الأخرى، فإن الحوار الحقيقي لم يصبح ممكناً إلا قبل يومين، ولذلك كان من الصعب التوصل إلى نص مرض تماماً. وقال إن مسألة أعمال الانتقام والتخويف ضد الأفراد الذين يتعاونون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تأتي في الوقت المناسب تماماً. وقال إن حكومته تولي اهتماماً وثيقاً لعمل منظمات المجتمع المدني التي تتعاون مع الأمم المتحدة والهيئات الدولية لرصد حقوق الإنسان. والحق في التعامل مع الهيئات الدولية، شريطة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، مكرس في الدستور الروسي. وأعمال الانتقام من الأفراد الذين يتعاونون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان

غير مقبولة. غير أن هذا التعاون لا يمنح الأفراد أو المنظمات أي حقوق أو امتيازات أو حصانات إضافية، وبالتأكيد لا يمنحها ما هو غير منصوص عليه في القانون الدولي، مثل الحق في الوصول إلى الأمم المتحدة. وهناك حالات كثيرة استخدم فيها أفراد مناورات احتيالية لتحقيق أهدافهم الخاصة، وأحياناً لتشويه سمعة دولة أو أكثر؛ ولذلك فمن المؤسف ألا يوافق مقدمو مشروع القرار على إدراج مقترحات وفده بشأن الادعاءات الملفقة. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يفهم لماذا لا يمكن اعتبار رفض منح تأشيرات الدخول للأفراد الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة، مثل ممثلي المجتمع المدني أو الدول التي تحضر المناسبات التي تستضيفها الأمم المتحدة، عملاً انتقامياً. ومن غير اللائق أن يحاول مقدمو مشروع القرار معاملة هذه المسائل وكأنها تتعلق بقانون الهجرة الوطني، لأن ذلك يضفي الشرعية على فرض قيود على الأفراد الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، لم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن بعض العبارات الواردة في المشروع، كما يتضح من التعديلات المقترحة. ولذلك فإن وفده لا يستطيع أن يؤيد مشروع القرار من دون تحفظ ويود أن ينأى بنفسه عن الفقرات التي اقترحت بشأنها تعديلات. وأعرب عن تطلعه إلى التعاون مع مقدمي مشاريع القرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع من أجل التوصل إلى نص أكثر توازناً ويستند إلى توافق الآراء.

109- **السيد جيانغ دوان** (الصين): قال إن الصين تؤيد عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الوفاء بولاياتها، بما في ذلك إجراء حوار بناء وتعاون مع الدول الأعضاء. وهي تعارض جميع أعمال التخويف والانتقام ضد الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها. فالصين بلد يحكمه القانون. والجميع متساوون أمام القانون، والذين يرتكبون جرائم يجري التحقيق معهم ومحاسبتهم على أفعالهم. وينبغي للقانون أن يعاقب بشدة على الجرائم المرتكبة تحت ستار الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان، ويجب ألا تستخدم آليات الأمم المتحدة للتستر على الجرائم. وقد شاركت الصين مشاركة بناءة في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار وأبدت عدداً من الشواغل والاقتراحات المشروعة. ومما يؤسف له أن النص لا يزال يفتقر إلى التوازن، لأنه يتجاوز حدود سلطة المنظمة ولا يعترف على النحو الواجب بالحق المشروع للدول في معاقبة الأعمال الإجرامية. ولذلك، تود الصين أن تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

110- **السيد غارسيا أندويزا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إنه يأسف للتعنت الذي أبداه مقدمو مشروع القرار خلال المشاورات غير الرسمية، على الرغم من أن وفده قدم بحسن نية مقترحات ترمي إلى التوصل إلى نص متوازن. ويتضمن مشروع القرار أحكاماً ترمي إلى تجاهل البارامترات المحددة في مجموعة تدابير بناء المؤسسات التي وضعها المجلس، والتي تمثل توازناً دقيقاً. وليست هناك حاجة إلى تجاوز هذا الإطار، بما أن المجلس يمتلك أصلاً القدرة الكافية على التصدي لأي حالات تستحق اهتمامه. وقال إن حكومته ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس الحوار والتعاون الصادقين، لا من خلال اللغة أو النهج التصادمية. وأعرب عن رغبته في التشديد على روح التعاون التي يتحلى بها وفده في التعامل مع المجلس وآلياته، حيث يجب أن يسود احترام جميع الجهات الفاعلة المعنية. وقال إن وفده سينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن القرار.

111- **السيد تايهيتو** (إندونيسيا): قال إن وفده سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأعرب عن قلق وفده إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تخويف وانتقام ضد المتعاونين مع الأمم المتحدة. فالمدافعون عن حقوق الإنسان شركاء رئيسيون في النهوض بحقوق الإنسان، وحمايتهم، بما في ذلك حماية صحتهم في سياق جائحة كوفيد-19، أمر حاسم. والادعاءات المتعلقة بأعمال الانتقام خطيرة جداً ومن ثم ينبغي تمحيصها بعناية قبل أن ترد في تقرير الأمين العام. ويجب التمسك بسيادة القانون، ويجب على آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تحرص على التمييز بين أعمال إنفاذ القانون المشروعة

والأفعال التي ترقى إلى مستوى الأعمال الانتقامية. وهذا التمييز منصوص عليه بوضوح في عدد من صكوك الأمم المتحدة، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تشير المادة 29 (2) منه إلى "الوفاء العادل بمقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي". وينبغي الاعتراف على نحو أفضل بمراعاة هذه المتطلبات في تنفيذ مشروع القرار وفي التقارير المقبلة للأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان.

112- **السيد سليمان** (باكستان): قال إن حكومته تولي أهمية لتعامل جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما المجتمع المدني وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويجب التعامل بجدية مع حالات التخويف والانتقام ضد الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة. وبينما يؤيد وفده عموماً التركيز المواضيعي لمشروع القرار، يرى أن النص يفتقر إلى الوضوح في إقامة الصلات بين الحقوق والمسؤوليات. ويجب أن يسترشد عمل المجتمع المدني وتعامله مع الأمم المتحدة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996. ومن خلال الإبانة عن المسؤولية والانفتاح والشفافية، يمكن للمجتمع المدني أن يعزز مصداقيته ويزيد من مشاركته في المنابر العالمية. ولا يمكن الطعن في هذا الرأي من حيث أسسه الموضوعية، وأعرب عن أمله في مراعاته في القرارات المقبلة.

113- وأعرب أيضاً عن رغبته في تسليط الضوء على محنة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في حالات احتلال أجنبي تعترف بها الأمم المتحدة، والذين يواجهون يومياً أعمال التخويف والمضايقة والانتقام التي تهدد حياتهم على أيدي أنظمة الاحتلال. وقد وجه تقرير الأمين العام الأخير (A/HRC/48/28) الانتباه إلى تلك الاتجاهات المثيرة للقلق، بما في ذلك في منطقة جامو وكشمير المحتلة، حيث تستخدم مناورات وحشية ولا إنسانية لترهيب المدافعين الكشميريين وإسكاتهم وردعهم عن التعامل مع آليات الأمم المتحدة. وشجع بقوة مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على أن يعكسوا التحديات التي يواجهها هؤلاء المدافعون في النسخ المقبلة لمشروع القرار.

114- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/48/L.21/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً.*

115- **السيد أومو** (الكاميرون): قال إن مشروع القرار A/HRC/48/L.21/Rev.1 لا يحدد بوضوح مفاهيم التعاون مع الأمم المتحدة أو أعمال التخويف أو الانتقام. ونتيجة لذلك، قد تبدو الأنشطة الانفصالية وغيرها من الأنشطة المزعزعة للاستقرار وكأنها أنشطة مشروعة، الأمر الذي يضع الدول بدورها في موقف صعب. وعلاوة على ذلك، وبموجب مشروع القرار، أحاط المجلس علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ولكن هذه التقارير ذاتها تستند أحياناً إلى معلومات غير محقَّقة وتقوض السيادة القضائية للدول. والولاية المسندة إلى رئيس المجلس لمعالجة الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام تتجاوز بنود الولاية التي وافق عليها المجلس. وقال إن وفد بلده، على الرغم من تحفظاته، انضم إلى توافق الآراء بشأن النص؛ وأعرب عن أمله في تحسين النسخ المقبلة للنص.

116- **السيد دا سيلفا نونيس** (البرازيل): قال إن من المهم للمجلس أن يجدد التزامه بتعزيز بيئة آمنة وتمكينية يمكن فيها للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يمارسوا حريتهم في الرأي والتعبير، من دون خوف من الانتقام. وفي حين أن القرار يسهم في تحقيق الأهداف المشتركة للمجلس من نواح كثيرة، فإن عدداً من أوجه عدم الدقة والإغفال يعني أن القرار لا يتسق تماماً مع الولايات التي وافق عليها المجلس وقد يؤدي إلى تداخل بين ولايات مختلف مؤسسات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من هذه الشواغل المستمرة، فإن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن القرار، نظراً للأثر الإيجابي العام المتوقع أن يحدثه على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على التصرف بحرية، ومن دون تدخل.

رفعت الجلسة الساعة 18/15.